



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز
العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم عملاً
بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧١

مذكرة من الأمانة

في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التطورات التي وقف عليها فيما يتعلق باستمرار التحديات التي تواجه حقوق الإنسان والديمقراطية، التي يطرحها وجود أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء مشكلة الإيديولوجيات المتطرفة، بما في ذلك الحركات الشعبوية واستمرار مظاهر تمجيد النازية من جانب بعض المجموعات، في سياق اقتصادي عالمي يشهد اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتوزيع الثروة العالمية على نحو لم يكن قط متفاوتاً إلى هذا الحد.

ويلاحظ المقرر الخاص أن توصياته السابقة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن المسألة تظل سارية.

ويُلخص المقرر الخاص في تقريره الاتجاهات العامة المحددة حتى هذا التاريخ فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي لا يزال يطرحها وجود أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ويؤكد الصلة بين الحركات الشعبوية والإيديولوجيات المتطرفة ويحذر من مخاطر ذلك على الفئات الضعيفة والأقليات. ويختتم المقرر الخاص التقرير بتكرار استنتاجاته وتوصياته السابقة.



تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧١

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار المتعلق بمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مستنداً في ذلك إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً تقديم تقرير آخر إليها عن المسألة ذاتها في دورتها الثانية والسبعين.

٢- وتعرب الجمعية العامة عن قلقها البالغ على وجه التحديد إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن - إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، وبسبب منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات التحرير الوطنية.

٣- وقد أعادت الجمعية العامة أيضاً تأكيد توصية المقرر الخاص بأن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي (انظر A/71/325، الفقرة ٦٨)، مشدداً على أن هذه المظاهر تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وتؤثر سلباً على الأطفال والشباب. وفي هذا الصدد، يشدد المقرر الخاص على أهمية أن تتخذ الدول تدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل التصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس. وعدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٤- وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٧١، عن القلق إزاء المحاولات المتكررة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وحثت الدول الأعضاء في هذا الخصوص على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المترتبة على المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

٥- وإضافة إلى ذلك، لاحظت الجمعية العامة بقلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حلقية الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة ظهور العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة.

٦- وأكدت الجمعية العامة من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد.

٧- وأعربت الجمعية العامة في القرار ذاته عن بالغ قلقها إزاء محاولات استغلال معاناة ضحايا ما ارتكبه النظام النازي من جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية. وشددت أيضاً على أن الممارسات المبينة في قرارها ١٧٩/٧١ تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، ويمكن أن تؤثر سلباً على الأطفال والشباب. وعدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصده ومبادئه.

٨- وأشارت الجمعية العامة أيضاً إلى التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين والتي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية (A/64/295)، الفقرة ٤٠٤)؛ وأكدت كذلك أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات الموائد المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول.

٩- ويتناول المقرر الخاص في هذا التقرير مرة أخرى، تماشياً مع الممارسة المكرسة في التقارير السابقة، الاتجاهات التي وقف عليها على امتداد الأعوام فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي يطرحها وجود أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وخليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة في سياق الأزمة الاقتصادية الحالية. ويلاحظ بأسف أن هذه الاتجاهات والأنماط استمرت بلا هوادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً - المعلومات الواردة فيما يتعلق بوجود أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وخليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة

١٠- سلمت الدول، أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، ووفقاً لما أعربت عنه في إعلان وبرنامج عمل ديربان المنبثقين عن هذا المؤتمر، بأن البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز تتعارض مع الديمقراطية ومع الحوكمة المسؤولة.

١١- ويلاحظ المقرر الخاص أن الأحزاب السياسية والحركات والمجموعات المتطرفة اكتسبت نفوذاً في عدد من البلدان والمناطق. وقد أدى استمرار آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي بدأت في عام ٢٠٠٨ وآثار العولمة إلى أكبر تفاوت في توزيع الثروة في التاريخ الحديث وإلى صعود الحركات والأفكار السياسية الشعبوية والمتطرفة التي تستهدف بسهولة أضعف الفئات مثل المهاجرين واللاجئين والأقليات.

١٢- وقد شدد المجمع الأوروبي للبحوث السياسية، في نشرة حديثة، على الصلة بين آثار الأزمة الاقتصادية وصعود الحركات والأفكار الشعبوية:

في عدة بلدان، ظهرت بقوة أثناء الأزمة جهات فاعلة سياسية جديدة من اليمين المتطرف واليسار المتطرف كليهما، ... بينما تدعّمت أحزاب اليمين المتطرف الموجودة بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت بعض البلدان صعود متنافسين شعبيين يحشدون أنصارهم ضد النظام السياسي القائم. وفي كل مكان، ساهمت الأزمة في تآكل نظم الأحزاب القائمة. وفي البلدان الأكثر تضرراً، تحولت الأزمة الاقتصادية إلى أزمة سياسية عميقة. وفي بعض البلدان، أدت إلى اضطرابات اجتماعية شديدة، بما في ذلك التعبئة الجماهيرية واستعمال عنف الشوارع أحياناً، بل أدت إلى صعود التطرف السياسي لدى اليمين واليسار. وفي بلدان أخرى، تسببت الأزمة في تغييرات عميقة في هيكل النظام الحزبي المكرس... وحتى في انهيار ذلك النظام. بيد أنه ينبغي لنا ألا ننسى أن الشعبوية... عملية طويلة الأمد ظلت مستمرة من أيام... الكساد العظيم^(١).

١٣- وقد دق المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، فيليب ألتون، ناقوس الخطر في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، بخصوص تزايد التفاوتات في الدخل وتوزيع الثروة، مؤكداً أن انعدام المساواة الاقتصادية كثيراً ما يكون مصحوباً بانعدام المساواة السياسية، ما يعني أن المواطنين لا يسعهم جميعاً ممارسة حقوقهم الديمقراطية على قدم المساواة (انظر الوثيقة A/HRC/29/31، الفقرات ٨ و ١٠ و ١٩).

١٤- وبالمثل، حدّر الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي، في تقريره عن زيارته إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي، من تزايد التباينات في الدخل والثروة في الاتحاد الأوروبي، وأشار إلى تقرير صدر مؤخراً عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لم يكتف بشجب زيادة عدد الأشخاص المعرضين لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي والتشرد، بل حدّر أيضاً من تزايد الاضطرابات الاجتماعية والتعبيرات العنيفة عن الإيديولوجيات المتطرفة وكراهية الأجانب في سياق الأزمة الاقتصادية، ما يضعف الحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثيقة A/HRC/34/57/Add.1، الفقرة ٤٠).

١٥- وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص أن الإيديولوجيات الشعبوية انتصرت في حملتين منفصلتين من الحملات السياسية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ما أدى إلى تصاعد الهجمات على المهاجرين واللاجئين وأفراد الأقليات في أعقاب نتيجة التصويت.

١٦- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه المتواصل والعميق إزاء استمرار حوادث العنف القائم على النزعة القومية والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم.

(١) Hanspeter Kriesi and Takis S Pappas, eds., *European Populism in the Shadow of the Great Recession*. (Colchester, ECPR Press, 2015)

١٧- ويساور المقرر الخاص قلق عميق إزاء تنامي نفوذ الأحزاب السياسية أو الحركات أو الجماعات المتطرفة في عدة بلدان. وفي شرق أوروبا وأمريكا الشمالية، استمر الاتجاه نحو تولي ممثلي الأحزاب السياسية المتطرفة أو الزعماء السياسيين ذوي الآراء الشعبوية المقاعد البرلمانية وكذلك المناصب الحكومية القيادية. وتدعمت مكانة عدد من الأحزاب والحركات اليمينية المتطرفة والشعبوية في الانتخابات البرلمانية المحلية والوطنية في هاتين المنطقتين وكذلك في بلدان أوروبا الغربية، بما في ذلك في البرلمان الأوروبي. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ القلق إزاء ما تكتسبه هذه الأحزاب من نفوذ، إذ أدى هذا الاتجاه إلى تنفيذ تدابير وسياسات وقوانين تمييزية على الصعيد المحلي أو الوطني. ويذكر بأهمية ترويج الأحزاب الديمقراطية برامج وأنشطة قائمة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتفيد المعلومات الواردة بأن بعض الحكومات الأوروبية ساهمت في تأجيج الكراهية والعداء تجاه المهاجرين والأقليات، وذلك مثلاً بواسطة الحملات الشعبوية المثيرة للجدل والبيانات العامة العنصرية والمعادية للأجانب.

١٨- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء تصاعد لغة الشعبوية والكراهية في الخطاب السياسي، حتى في أوساط الأحزاب السياسية الرئيسية. ووردت ادعاءات بشأن بيان عنصري أدلى به أحد أعضاء البرلمان في بلد من بلدان جنوب أوروبا، وكذلك ادعاءات بشأن تحريض عضو بارز في حزب سياسي في جنوب شرق آسيا على التمييز والعنف ضد الأقليات. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التحالفات بين الأحزاب الرئيسية والأحزاب المتطرفة ويذكر بأن الأحزاب السياسية الرئيسية ينبغي أن تدين علناً وبوضوح مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من عنف، كما أكدته في تقريره المواضيع الصادر في عام ٢٠١٦ (A/HRC/29/47).

١٩- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء تدابير محددة يجري تنفيذها لمكافحة الإرهاب، لا سيما في بعض البلدان الغربية. وغالباً ما تمنح هذه التدابير قوات الشرطة سلطة تقديرية كبيرة، لا سيما في شؤون التحقق من الهوية، ويمكن أن تؤدي إلى مزيد من التمييز والعنف تجاه الأقليات، بما في ذلك تزايد تدابير التمييز التي تستهدف المهاجرين والأقليات من جانب موظفي إنفاذ القانون.

٢٠- واستهداف الفئات الضعيفة، مثل المهاجرين واللاجئين، لا يزال ظاهرة متنامية. وما زال المسلمون واليهود والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والسكان الأصليون وأفراد طائفة الروما يتعرضون للعنف وانعدام الأمن والتعصب، ويتجلى ذلك في إحراق منازلهم أو تخريب أماكن عبادتهم ومدارسهم. وكما ورد في تقارير سابقة، تُحمّل الأقليات على نحو متزايد المسؤولية عن ارتفاع معدلات البطالة وتخفيض الإعانات الاجتماعية وتنامي الفقر.

٢١- ويذكر المقرر الخاص بأنه ينبغي إدانة هذا المظهر من مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب، وكذلك استخدام الخطاب المتطرف لغرض إعادة الانتخاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي للزعماء السياسيين التعامل بشكل ملائم مع القضايا الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما أثناء فترات الركود الاقتصادي. وأفادت المعلومات الواردة بوصف المسلمين وتهديد المسلمات المحجبات. كما أبلغ عن بعض الهجمات على أئمة المساجد في بعض المناطق.

٢٢- وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير بشأن قوانين وسياسات يزعم أنها تميز ضد طائفة الروما، لا سيما في أوروبا الشرقية. كذلك بلغت أعمال التمييز والعنف والتهديد التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، مستوى مثيراً للقلق. ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء وصم المهاجرين واللاجئين ويدين بشدة بناء الجدران والحواجز السياسية التي تستهدف الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية. وتفيد المعلومات الواردة بأن اللاجئين والمهاجرين وملتمسي

اللجوء يواجهون الطرد الجماعي ومخاطر على صحتهم البدنية والعقلية وإجراءات الصّدّ ورفض الدخول التي تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، لا سيما في أوروبا وشمال أفريقيا. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً حدوث زيادة كبيرة في حالات سوء المعاملة وتردي الظروف السائدة في مراكز الاستقبال وفي مناطق العبور في جميع أنحاء العالم.

٢٣- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء ادعاءات الإفراط في استعمال القوة في التعامل مع المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء العزل، سواء أكان ذلك من جانب موظفي إنفاذ القانون أو قوات الشرطة، في سياق عمليات الإجلاء القسري والاعتقالات والطرّد الجماعي. وأبلغ أيضاً بحالات تطرف في صفوف قوات الشرطة وبادعاءات تعذيب على أيدي أفرادها. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بادعاءات مجاهرة أفراد في الشرطة بتأييد الأفكار اليمينية المتطرفة والداعية إلى كره الأجانب في سياق ممارسة مهامهم الرسمية كحراس للنظام العام وموظفين عموميين تابعين للدولة (انظر الوثائق A/HRC/23/24، A/HRC/29/47 و A/HRC/32/49).

٢٤- وهو يشعر بقلق خاص إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأن بعض أفراد الشرطة يجمعون أحياناً عن التدخل لوقف التحرش أو الإيذاء اللفظي أو الاعتداءات العنيفة و/أو عن تلقي الشكاوى من ضحايا الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب، لا سيما في حالة المهاجرين وأفراد الأقليات، وعن التحقيق في تلك الحوادث. وتعزز هذه العناصر المختلفة الاتجاه القائم المتمثل في تدني الإبلاغ بالجرائم العنصرية، وتهميئاً من الخوف يتسبب في إثناء الضحايا عن إبلاغ السلطات المختصة بالحوادث، لا سيما إذا كان وضعهم هشاً أو غير نظامي. ويتفاهم شعورهم بانعدام الثقة بسبب الحواجز اللغوية والجهل بحقوقهم (انظر الوثيقتين A/HRC/23/24 و A/HRC/29/47) ويولد لدى مرتكبي تلك الجرائم إحساساً بالإفلات من العقاب.

٢٥- ويوصي المقرر الخاص الدول ومنظمات المجتمع المدني بجمع بيانات دقيقة ومحدثة ومصنفة بحسب الجنس والإثنية، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين غير النظاميين وملتزمسي اللجوء، فضلاً عن وضع نظم مفصلة لتسجيل تلك الحوادث والإبلاغ بها ورصدها وتشجيع الضحايا على الإبلاغ بها. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بتزايد تورط أفراد الشرطة في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكبة في حق النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الأقليات الإثنية، وهي جرائم غالباً ما لا يبلغ بها ولا يحقّق فيها تحقيقاً وافياً.

٢٦- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن القلق إزاء تمجيد الحركات النازية في مجالات محددة. ويلاحظ تكرار الممارسات الشعبوية التي تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية وتشكل تحدياً أمام حماية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحماية أفراد الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب.

٢٧- وفي هذا الصدد، تلقى المقرر الخاص ادعاءات بشأن حوادث تتعلق بتمجيد النازية والترويج لها، مثل الرسوم الجدارية المناصرة للنازية ورسوم الصليب المعقوف على المعالم المحصنة لضحايا المحرقة أو في المدارس اليهودية. ويعيد تأكيد إدانته لهذه الأعمال ويذكر الدول بأنه ينبغي حظر أنشطة إحياء ذكرى النظام النازي بجميع أشكالها.

٢٨- ويذكر المقرر الخاص باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة وبأهمية التعليم في منع جميع أشكال التمييز ومعاداة السامية، كما أشار إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان في بيانه الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(٢). ويشكل التعليم أحد أنجع وسائل مكافحة إنكار المحرقة والتحريف من قبل الجماعات اليمينية المتطرفة.

٢٩- ويذكر المقرر الخاص بأن من الضروري تجريم الاستهانة بهذه الأعمال أو إنكارها، إذ تهيئ تلك الأفعال بيئة ملائمة لنشر النازية وغيرها من الإيديولوجيات المتطرفة وردّ الاعتبار إليها، وتشكل خطاب كراهية بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٠- ويعبر المقرر الخاص عن شواغل بشأن استخدام الأحزاب والجماعات المتطرفة، بما في ذلك الحركات الشعبية، شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر خطاب الكراهية المتعصب وكسب الأنصار في جميع أنحاء العالم بنشر مواد إعلامية عامة تؤجج العنصرية والعنف. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد إزاء غياب الجزاءات في حالات انتهاك التشريعات المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي في العديد من الدول. وقلما تعاقب نظم العدالة مروجي خطاب الكراهية على الإنترنت، كما أن معدلات الإدانة منخفضة جداً. وتستخدم شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أيضاً لنشر خطاب الكراهية والخطاب السياسي التمييزي على أساس العرق أو الدين، لا سيما حيال الأقليات واللاجئين والمسلمين واليهود وأفراد طائفة الروما.

٣١- وأعمال العنف التي يدعى ارتكابها من قبل بعض المجموعات الشعبية واليمينية المتطرفة والنازية الجديدة غالباً ما تستهدف مجموعات الأقليات مثل المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية. والجماعات ذاتها التي تعتدي على الأقليات العرقية والإثنية وتميز ضدها متورطة أيضاً في اعتداءات على أفراد بسبب هويتهم الجنسية.

٣٢- ويذكر المقرر الخاص بالحاجة إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع والتفاهم. وتعدد العناصر التي تشكل هوية كل فرد يمكن أن يؤدي إلى تمييز متعدد الجوانب يتعين على الدول معالجته. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق تنامي اتجاه تدني الإبلاغ بالجرائم العنصرية المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، وهي جرائم يمكن اعتبارها من أشكال التمييز المترابطة.

٣٣- وقد سبق للمقرر الخاص أن أعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد استخدام الرموز والشعارات والافتات العنصرية أثناء الأحداث الرياضية (انظر الوثائق A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47 و A/HRC/32/49). وبالنظر إلى تأثير الرياضيين المحترفين على الشباب وإلى زيادة الحوادث العنصرية، يحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة والتصدي للعنف المتفشي على أيدي جماعات المشجعين المتطرفين. ويود أن يذكر بأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٣ بشأن ضرورة أن تشدد الدول والرابطة الرياضية والمنظمات الإقليمية أو الدولية الكفاح ضد العنصرية في مجال الرياضة، لأن الرياضة وسيلة للجمع بين الثقافات وسبيل إلى التغلب على الانقسامات الاجتماعية والسياسية وينبغي أن تظل كذلك.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٤- يكرر المقرر الخاص التوصيات الواردة في تقاريره السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، لأنها لا تزال صالحة وسارية. وفيما يلي عرض لهذه التوصيات مصنفة بحسب الموضوع لتيسير الرجوع إليها.

(٢) انظر الصفحة الشبكية: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21124&LangID=E

ألف - التدابير السياسية

٣٥- يلاحظ المقرر الخاص بتقدير أن عدة دول قد بذلت جهوداً كبيرة لمكافحة الأحزاب السياسية والمجموعات والحركات المتطرفة، ويؤكد من جديد ضرورة زيادة اليقظة وإدانة جميع الرسائل التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية. وينبغي أن تكون القيادات والأحزاب السياسية واعية بواجبها الأخلاقي وينبغي أن تستخدم مواقعها القيادية لتعزيز التسامح والاحترام. ويرحب المقرر الخاص أيضاً بزيادة الممارسات الجيدة التي ينبغي تبادلها فيما بين جميع الجهات الفاعلة العاملة في هذا الميدان. بيد أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، وينبغي المضي في بلورة نهج شامل يستند إلى إطار قانوني قوي وتكاملته بتدابير أخرى مثل التعليم وبرامج التوعية واتباع نهج يركز على الضحايا. وينبغي للدول أيضاً معالجة تزايد التفاوت في توزيع الدخل والثروة وإدراك أن نتائج هذا التفاوت تغذي الخطابات الشعبوية والإيديولوجيات المتطرفة. (انظر الوثائق A/HRC/23/24، الفقرة ٣٧، و A/HRC/26/50، الفقرة ٥٠، و A/HRC/29/47، الفقرتين ٤٣ و ٤٤، و A/HRC/32/49، الفقرتين ١٧ و ١٨).

باء - التدابير التشريعية

٣٦- يقدر المقرر الخاص المعلومات الواردة بشأن التصديق على مجموعة من الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراج الاتفاقية في الأطر القانونية والدستورية الوطنية. ويدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على الاتفاقية وتقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤. وسيتيح ذلك للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تلقي ودراسة البلاغات الواردة من المجموعات أو الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٧- ويود المقرر الخاص التذكير بأن الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان تنص على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ينبغي حظرها بموجب القانون، كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحرير على التمييز العنصري وكذا أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال.

٣٨- ويلاحظ المقرر الخاص أن عدة دول ضمنت قانونها الجنائي حكماً ينص على أن ارتكاب أي جريمة بدافع أو غرض العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو المثلية يشكل ظرفاً مشدداً تستتبعه عقوبات أشد لا للمحرضين فحسب وإنما لأتباعهم أيضاً.

٣٩- بيد أن المقرر الخاص يود أن يؤكد الحاجة إلى أن تضمن الدول التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية الأقليات. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل منح هذه الجماعات، دون تمييز من أي نوع، حقها في الأمن والوصول إلى العدالة والجبر الملائم والمساعدة القانونية والمساعدة الطبية والنفسية. وينبغي للدول أيضاً أن تيسر تحسين الإبلاغ بهذه الجرائم.

٤٠- والدول ملزمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية، وبمحاربة إفلاتهم من العقاب. لذا ينبغي للدول أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة

ووافية في هذه الجرائم، ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها بعقوبات مناسبة. (انظر الوثائق A/HRC/23/24، الفقرة ٣١، و A/HRC/26/50، الفقرتين ٥٢ و ٥٣، و A/HRC/29/47، الفقرات ٤٥-٤٧، و A/HRC/32/49، الفقرات ١٩-٢١).

جيم- التثقيف وبناء القدرات

٤١- يود المقرر الخاص أن يذكر بما جاء في تقاريره السابقة عن أن التعليم الرسمي وغير الرسمي يظل من أكثر الأدوات فعالية في التصدي للتأثير السلبي المحتمل للأحزاب السياسية والحركات والمجموعات المتطرفة في أوساط الشباب. وينبغي للدول أن تعترف بأهمية التعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تفكيك الأفكار المسبقة وتعزيز مبادئ الاحترام والتسامح إزاء التنوع العرقي والديني والثقافي (انظر الوثيقة A/HRC/23/56، الفقرة ٥٧).

٤٢- ويوصي المقرر الخاص بتنظيم دورات تدريبية شاملة وإلزامية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد السلطة القضائية، مع التركيز على الجرائم العنصرية والقائمة على كره الأجانب التي يرتكبها أفراد يرتبطون بالأحزاب السياسية والمجموعات والحركات المتطرفة. ومن شأن ذلك أن يعزز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وكره المثليين. (انظر الوثائق A/HRC/26/50، الفقرة ٥٤، و A/HRC/29/47، الفقرتين ٤٩ و ٥٠، و A/HRC/32/49، الفقرة ٢٣).

دال- إنكار محرقة اليهود

٤٣- يعرب المقرر الخاص من جديد عن إدانته المطلقة لأي إنكار أو محاولة إنكار للمحرقة (الهولوكوست)، ولجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف حيال الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل الإثني أو المعتقد الديني. ويحث الدول على تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية فعالة لمنع تحريف تاريخ الحرب العالمية الثانية وإنكار المحرقة والإبادة الجماعية النازية. ويذكر بأهمية الحفاظ على المواقع التي استخدمها النازيون معسكرات للموت ومعسكرات اعتقال وسُخرة وسجوناً. (انظر الوثيقتين A/HRC/29/47، الفقرة ٥٦، و A/HRC/32/49، الفقرة ٢٤).

هاء- البيانات المصنفة

٤٤- يكرر المقرر الخاص توصياته السابقة بشأن أهمية جمع بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين، بغية تحديد أنواع الجرائم المرتكبة وخصائص الضحايا والجناة وما إذا كانوا ينتمون إلى حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة سياسية متطرفة. وينبغي للدول أن تخصص ما يكفي من الموارد المالية لتحسين نوعية نظم جمع البيانات مع ضمان إشراك المجتمع المدني في هذه العملية، على أن تُنفذ بطريقة تكفل حماية الخصوصية. ومن شأن هذه البيانات المصنفة أن تتيح فهماً أفضل للظاهرة وأن تحدد التدابير الفعالة الواجب اتخاذها للتصدي لتلك الجرائم. (انظر الوثيقة A/70/335، الفقرات ٨٤-٩٢).

واو- الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

٤٥- يعرب المقرر الخاص من جديد عن قلقه من تزايد استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لترويج المحتويات العنصرية ونشرها. وينبغي للدول كذلك أن تنتهز جميع الفرص للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وتعزيز قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية. ويود المقرر الخاص أن يذكر الدول بالتزاماتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول اتخاذ تدابير لمكافحة الأفكار المتطرفة ومظاهر التحيز والسعي إلى تعزيز حرية التعبير التي تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الإيديولوجيات العنصرية والكراهة للأجانب. (انظر الوثيقة A/HRC/26/49، الفقرات ٦٥-٧٠).

زاي- الرياضة

٤٦- يود المقرر الخاص أن يؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الرياضة في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والاحترام. ويود التذكير أيضاً بالفقرة ٢١٨ من برنامج عمل ديربان التي تحث الدول على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية والإقليمية من أجل تكثيف مكافحة العنصرية في الرياضة، بتثقيف شباب العالم عن طريق ممارسة الرياضة باعتماد الروح الأولمبية ودون تمييز من أي نوع. ويكرر المقرر الخاص توصيته بتعزيز التدابير الرامية إلى منع الحوادث العنصرية في الأحداث الرياضية. (انظر الوثيقة A/69/340، الفقرات ٦١ و ٦٤-٦٦).

حاء- المجتمع المدني

٤٧- يذكر المقرر الخاص بما جاء في تقاريره السابقة (انظر الوثائق A/HRC/26/50، الفقرة ٥٨، و A/HRC/29/47، الفقرة ٥٧، و A/HRC/32/49، الفقرة ٢٨، و A/71/325، الفقرة ٨١) بخصوص أهمية تعزيز التعاون مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية لمواجهة الأحزاب السياسية والحركات والمجموعات المتطرفة. وتؤدي منظمات ومؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً في جمع البيانات والمعلومات، إذ تعمل عن كثب مع الضحايا. وينبغي التشديد على مساهمتها وتعزيز تقاسم الممارسات الجيدة فيما بين الجهات المعنية جميعها. ويكرر المقرر الخاص توصياته المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج مناسبة لتعزيز التسامح واحترام الأفراد كافة وجمع كل المعلومات ذات الصلة. (انظر أيضاً الوثيقة A/71/301، الفقرتين ٨٤ و ٨٥).